

## 173200 - وكيل لأحد الشركات ويبيع بسعر زائد عن سعر الشركة ويأخذ الزيادة

### السؤال

والذي يعمل ك وسيط بين البائع والمشتري ، وهو الوكيل الوحيد في باكستان لشركة صناعية ماليزية ، حيث يقوم والذي باستيراد البضائع وبيعها ، وبعض العمالء يطلبون منه حاوية كاملة من منتج معين فيعطيهم والذي نسخة من فاتورة الشراء الخاصة بالشركة الماليزية.

المشكلة أن والذي دائماً يخبر العمالء بأسعار تفوق الأسعار المعروضة من الشركة الماليزية ويأخذ هو الفرق بين الأسعار المطلوبة من الشركة والأسعار المدفوعة من العمالء لنفسه.

أنا لا أعتقد أن هذا الأمر حلال ؛ لأن والذي لا يشتري ولا يبيع ولا يتعدى كونه وكيل للشركة فقط ، من الممكن فقط أن يستحق عمولة من الشركة ، أو ربما تعطيه الشركة نسبة مقابل كل دولار أو كل منتج يبيعه ، لقد ناقشت هذا الأمر معه كثيراً ولكنه يقول بأن هذا أمر يفعله الجميع وأن زماننا هذا مختلف عن زمن النبي الكريم صلي الله عليه وسلم .  
أرجو تساعدوني علي إقناع أبي .

### الإجابة المفصلة

#### الجواب :

لهذا التعامل ثلاثة صور :

الأولى : أن يقوم والذي بشراء البضاعة لنفسه من الشركة الماليزية ، ثم يبيعها للعمالء في باكستان .

فهذه تجارة لا شائبة فيها ، وكل ما يتحصل عليه من أرباح فهو ملك له ، ولا علاقة له بالسعر الذي تبيع به الشركة الماليزية ، لكنه لا يجوز له أن يخبر المشتري بسعر الشركة الماليزية إلا إذا كان صادقاً في ذلك ؛ بمعنى أنه إذا طلب منه أحد العمالء فاتورة الشراء من الشركة الماليزية ، أو أن يعرفه بسعر شرائه منها ، ثم يعطيه بناءً على ذلك نسبة معقولة من الربح ، فهذا من بيع الأمانة ، لا يحل له أن يخبر بسعر غير السعر الحقيقي .

الثانية : أن يكون والذي مجرد وكيل لهذه الشركة ، يقوم بتسويق منتجاتها حسب الأسعار المحددة من الشركة ، مقابل عمولة يأخذها على حسب بيده ، أو راتب ثابت يأخذه منها .

ففي هذه الحال لا يحق له أن يبيع للعمالء بغير السعر المحدد من الشركة ، ولا يحل له أخذ الربح الزائد لنفسه ، لما في ذلك من الخيانة للشركة الممثلة له ، وما فيه من الغش والخداع للعمالء ، حيث يوهمهم ببيع منتجات هذه الشركة بأسعارها الرسمية ، بينما الواقع خلاف ذلك .

وقد قال نبينا محمد صلي الله عليه وسلم: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنًا) رواه مسلم (101).

وفي "الموسوعة الفقهية" (42/45): "إِذَا قَيَّدَ الْمُؤْكِلَ وَكَيْلَهُ بِقُيُودٍ مُعَيَّنَةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَا عِنْدَ تَنْفِيذِ الْوَكَالَةِ، بِإِنْفَاقِ الْفَقَهَاءِ".

“. انتهى

وفي ”فتاوى اللجنة الدائمة“ (14/264) : ”الوكيل أمين ، فلا يحل أن يأخذ شيئاً من الثمن إلا بإذن الموكِّل ، فإذا سمح فلا بأس ، وإنما فيجب عليه أن يعيد له بقية المال“ . انتهى.

وقد سُئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء عن رجل يبيع لرجل بضاعته ، وهذا الرجل يزيد في الثمن ، ويأخذ هو الزيادة ، فما حكم من يفعل ذلك ؟

فأجابوا : ”الذِي يَبْيَعُ الْبَضَاعَةَ يَعْتَبِرُ وَكِيلًا لِصَاحِبِ الْبَضَاعَةِ ، وَهُوَ مُؤْتَمِنٌ عَلَيْهَا وَعَلَى ثُمَّنِهَا ، فَإِذَا أَخْذَ شَيْئًا مِنَ الثُّمَّنِ بَدْوَنِ عِلْمٍ صَاحِبِ الْبَضَاعَةِ كَانَ خَائِنًا لِلْأَمَانَةِ ، وَمَا أَخْذَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ“ . انتهى . ”فتاوى اللجنة الدائمة“ (14/274) .  
وينظر جواب السؤال (9386) ، (98439) .

الثالثة : أن يكون وكيلًا للشركة ، إلا أنها قد اتفقت معه على أنه إن باع بأكثر من الثمن المحدد ، فالزيادة له .  
فهذه الصورة محل خلاف بين العلماء ، والأقرب أنه لا حرج فيها .

قال ابن قدامة رحمه الله: ”إِذَا قَالَ: بِعْ هَذَا التَّوْبَ بِعَشْرَةِ، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا، فَهُوَ لَكَ، صَحٌّ، وَاسْتَحْقَقَ الْزِيَادَةُ... وَكَانَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِدَلِيلٍ كَبَّاسًا“ . انتهى ، ”المغني“ (5/108).

وُسْئلَ الإمامُ أَحْمَدُ : عَمَنْ يَدْفَعُ التَّوْبَ إِلَى رَجُلٍ ، فَيَقُولُ: بَعْهُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَمَا ازْدَدَتْ فَهُوَ لَكَ؟  
قال: ”لَا بَأْسَ بِهِ“ . انتهى ، ”مسائل الإمام أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهَ“ (6/2566).

وينظر جواب السؤال (9386) ، (121386) .  
والله أعلم .